

مترين فعل الطاعة العقلية واما المنور فتكونها مملات للوجبات
واما المحرمات فتكون فاسدة والشك ان جلب الفه احم من جلب
المنفعة واما المكر ومما فكونها مملات لاحتساب المحرمات وحينئذ فيلزم
ان تتغير بغيرها فانها تطلع بان المصلحة وتتغير بحسب الأوقا كما تتغير
بحسب الأشخاص فلا بد في ان تكون المصلحة تقتضي بشرع حكم في وقت
ورفعه في وقت آخر واما النقل فقوله تعالى نبي من اياته وانها
اي نبيها ناسخ منها او مثلها او غيرها من قوله نبي في القرآن
وايضاً فانها قد وقع وجود دليل الجواز وذلك كما جاء في التورات
ان آدم عليه السلام امر بتزوج بنته من بينه وقد حرم ذلك باتفاق
وان كان قد روى عن ~~عنه~~ الصادق عليه السلام المنع من ان يكون آدم
امر بتزوج بنته من بينه بل انه انزل ابن آدم حوزاً فوله ما فجازت
ابنتها ابن خيبر في الامم المهدي عليه السلام الدنيا ورويه بشارة
مخوفاً غير مشهور عن الصادق عليه السلام والله اعلم قيل ونسخ في
الدين فهو معلوم ضرورة بدليل نسخ بعض احكام الشرائع السابقة من
تراث الأنبياء عليهم السلام بالأدلة القاطعة على حقيقة منعتنا في نسخ
بعض احكامنا شرعنا بالأدلة القاطعة منها والله اعلم وهو ايضا جائز

وان لم يقع

وان لم يقع الشعارية على الختم فلا يشترط في جواز ذلك ومنهم
من اشترط ان يقع الأشعار بغيره او اي عند الأبداء بدليله في نسخ
قوله تعالى ويحعل الله من بين الامم من يشاء لعل الله يبدل دينه
قالوا له الطاهر من الأم العوا والخطا انما اراد به طاهر فالحكم بانهم اشعرا
لانه قد علم على الكلف وحمله على اعتقاد واصله هو قبيح فلا يجوز على الله تعالى
فيجب الأشعار بان الحكم يسبغ في فعله الطاهر والوجوب ان لا يلزم
الاحتياج الما ذلك لان لفظ الأم لا يقتضي ذلك اي الدوام الالفة
والاعرف الاعا ما والحاص بأهل الشرع فاذا اعتقدوا به في جليل فدين
من حوزة نفسه لانه حوزة الله تعالى في حوزة الراجح للشعارية والاحتياط
جواز نسخ ما قبله بالتأييد ان كان التأيد قيد للفعل مثل ان يقول
صواعق ابدان الدليل على ذلك انه قد ثبت جواز تخصيص العا المثل كل
واجتمع في حوزة نسخ ما قبله من الفعل الفعل بالتأييد بمثابة التأيد بكل
واجتمعين والنسخ والتخصيص واحد غير ان احدهما في الأعيان
والآخر في الأزمان وهذا لا يقتضي فاقينها فيما ذكره فان كان التأيد قيداً
للوجوب وبيان مله بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصاً فحوا
يقول الصوم واجب مستمر ابد لم يقبل الحلفه وان لم يكن نصاً لا يظهر